النما

نا على ما بعد ساترا عرفا ولو حكى البشرة اذ الملحظ النزه منه وهو حاصل
بذلك وفي الصلاة على ما يمنع ادراكها اذ الملحظ في ستر العورة درء الفتنة
وانما يحصل بذلك ومن ثم لم يكف الستر بالماء الكدر هناك لا هنا قوله
اذا لم يكن به شجه مفهومه نا للتنسية لعدم لزوم الفدية لا بالنسبة
لعدم الحرمة غير مراد لقول المجموع قال اصحابنا لو كانت على المحرم جراحة
فشد عليها خرقة فان كانت في غير الراس فلا فدية وان كانت في
الراس لزمته الفدية لانه ممنوع في الراس المخيط وغيره انتهى قال
بعضهم والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لا العقد وان كان هو
المراد من الشد الواقع في نحو شد العمامات والخيط على الازار انتهى
وهو متجه ان لم يحتج للعقد الا استمساك على الجراحة والا فالوجه
جواز العقد ايضا لكن مع الفدية ثم المراد بالعقد عقد الخرقة
نفسها اما لو شد عليها في غير الراس خيطا وربطه فان ذكر لا يسمى
عقدا ولا يحرم ولا فدية به فرع سئلت عمن به سلس
بول لا يستمسك الا بشد ذكره فشده حرصا على طهارته وتحرزا عن
تنجس بدنه وثوبه فافتيت عنه بما حاصله انه لا فدية عليه بالشد
مطلقا لما تقرر عن المجموع المصرح بانه لا اثر في غير الراس لشد
بلا احاطة فيه فان خلا عن العقد ولا بالعقد ان تعين لدفع النجاسة
وبانه متى امكنه الشد بنحو خيط او لف الخرقة من غير عقد لم يجز له
العقد ولزمته به الفدية ومما استدللت به لعدم الفدية في العقد
المذكور قولهم كل محظور في الاحرام ابيح للحاجة فيه الفدية الا نحو السراويل
والخفين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما لمصلحة
الصلاة وغيرها فخفف فيهما انتهى ويوافقه ذكر ما ساذكره في الباب
السابع فيمن لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل راسه لغسله
من الجنابة او بعضه لمسحه في الوضوء انه لا تتعدد به الفدية مطلقا لان
الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي وفرقت بين الشد والعقد بان العقد فيه
[illegible] حينئذ فيه الاحاطة المستمسكة ولا كذا [illegible]

٣١ ٣

كذلك الشد وعليه يحمل خيط لانه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى مخيطا وبه
ذلك قولهم يحرم عليه شق ازاره ولف كل نصف على ساق ان عقده كما في
الروضة واصلها وقول المجموع ان شده مراده به عقده لما تقرر من
الفرق بين العقد والشد ومن ثم عللوا الحرمة بقولهم لان المعقود يشبه
المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قوله او يلتحف بردا اي
ولو كان ردا كما مر قوله وليس بشيء اي وان قال به المتولي وتبعه
جمع ومن ثم صوب الرافعي خلافه وقال في المجموع انه ضعيف او باطل
وقول الامام ويستظل المحرم على المحمل او الراحلة والارض بما شاء ما
لم يمس راسه لا يؤيده خلافا للبلقيني ومن تبعه لانه كما قال الولي
العراقي ليس فيه الاستظلال بالمحمل وانما فيه الاستظلال بما شاء وهو
فيه او على الراحلة بلا محمل او على الارض ما لم يمس ما استظل به راسه
والكلام انما هو في الاستظلال بالمحمل نفسه لا بغيره وهو فيه ولعل
بعضهم توهم هذا النص واخذه قوله فلا باس اي وان قصد
بهما الستر كما اقتضاه كلامهم اطلاقهم ويفرق بينهم وبين ما ياتي
في نحو الزنبيل بانه قد يقصد به الستر عادة بخلاف اليد والخيط
نعم قولهم يكفي ستر بعض العورة بيده يقتضي انه قد يقصد بها
الستر فليؤثر فيها القصد كالزنبيل الا ان يفرق بان الماء
الكدر يكفي ثم ولا يكفي هنا وان قصد به الستر كما اقتضاه
اطلاقهم فلتكن اليد مثله والحاصل ان ما قد يعتاد الستر به عادة
كالزنبيل لا مرجح فيه الا القصد فاثر فيه بخلاف ما لا يقصد
عادة به ستر مطلقا كاليد والماء الكدر قوله او زنبيل هو
بكسر الزاي ويجوز فتحها مع حذف النون كوزن رغيف وهو
القفه قوله كره محله ما دام لم يقصد به الستر والا حرم
اخذا مما قاله جمع متقدمون واقتضاه تعليل الرافعي خلافا

Copyright @ King Saud University